الكتاب الخامس عشر

فقه الأولويات : دراسة في الضوابط

أ.د . محمد الوكيلي

تحليل وعرض أ. أمينة محمود

باحثة ماجستير في الفلسفة الإسلامية

التعريف بالمؤلف:

- ولد أ. محمد الوكيلي في المغرب سنة ١٩٦٠م
- حاصل على الإجازة في الدراسات الإسلامية من كلية أصول الدين بمدينة تطوان
- دبلوم التربية العالي من المدرسة العليا للأساتذة بمدينة مراكش
- دبلوم الدراسات الإسلامية (الماجستير) في الدراسات الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس، مدينة الرباط
- يعمل بالتدريس بالتعليم الثانوي بمدينة المحمدية بالمغرب
- كتابه «فقه الأولويات دراسة في الضوابط» هو رسالته الجامعية التي نال بها درجة الماجستير، وقد تم نشره في سلسلة الرسائل الجامعية عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في ١٤١٦/ ١٩٩٧م.

«فقه الأولويات دراسة في الضوابط» كتاب عظيم في أهميته، فريد في بابه، ضروري في رتبته، ويفتح بابًا واسعًا لعلم الأولويات، هذا العلم الذي برزت شدة الحاجة إليه في الحياة الإسلامية المعاصرة، وهو العلم الذي يعقد عليه العلماء والمفكرون آمالًا عظيمة، ويرون أنه وعلم المقاصد يستطيعان تقديم الكثير في مجال قيادة الفكر للواقع الإسلامي وتطويره وإنهاضه من كبوته الحضارية.

obeikan.com

ويبدأ الكتاب بمقدمة طويلة وعميقة للدكتور طه جابر العلواني مما يمنحه ثقلًا علميًا ويعطيه وزنًا فكريًا إضافة إلى قيمته الذاتية. وسنبدأ بهذه المقدمة لما تلبيه من فوائد عظيمة ولما تناقشه من أمور هامة ليست في صلب الكتاب نفسه.

عنوان المقدمة «أعلم أولويات أم فقه أولويات؟؟!!» هذا السؤال الاستفهامي وافتتاح المقدمة به يشي بأن د. العلواني يختار المصطلح الأول عن المصطلح الثاني وإلا لم كان السؤال ذاته ولكان اختار عنوانًا آخر يستخدم فيه مصطلح فقه الأولويات كما يفعل صاحب الكتاب نفسه. وبالفعل بعد أن ينوه د. العلواني إلى جدة موضوع الكتاب يبدأ في طرح سؤاله السالف بطريقة أخرى فيطرح هوية موضوع الكتاب للنقاش، فهل ينتمي إلى الفقه أم الفكر؟ وقد حزم مؤلف الكتاب أمره واعتبر موضوعه مما يندرج في باب الفقه، لكن المسألة ليست بسيطة هكذا مع د. العلواني والذي يسعى إلى تحديد هوية هذا الموضوع من خلال نقاش طويل يستخدم فيه «منظورًا واسعًا» لتشخيص الوضع الحضاري المتردي للأمة حاليًا وأسباب ذلك، كما يعرض لمحاولات الحركات الإصلاحية الحديثة للنهوض بالأمة ثانية، وحدوث تصادم بين العلماء والفقهاء في المجال الإصلاحي مما أدى إلى كبوة الإصلاح، ثم يعرض للتطورات المعاصرة والتي تدعو حاليًا كلا الفريقين إلى التعاون معًا وليس التنافس في مجال إصلاح الواقع. والحقيقة أن المقدمة غنية جدًا بأفكار وتفاصيل ضرورية وتعطي رؤية واسعة ومترابطة لواقع الأمة، ومن الصعب تلخيصها، لذا ولعظيم فائدتها سنقف عند عناصر معينة:

- هل يستطيع الفقه بمفرده تحديد أولويات الأفعال بالنسبة للمسلم المعاصر أم أن العقل هو الحاكم في تلك الإشكالية؟ وهو تساؤل يدلنا على سمة من أهم سمات فكر د. العلواني وهي رفضه لما يمكن تسميته «تفقيه» الحياة، بمعنى إدخال كل مظاهر الحياة المختلفة والمعقدة والمتجددة تحت دائرة النظر الفقهي الضيقة، وإعطائه

في المقابل أهمية قصوى لتطوير الفكر الإسلامي على أسس منهجية قرآنية ليستطيع هذا الفكر قيادة الأمة في نهضتها الحضارية الجديدة.

- وبناء عليه يتحدث عن ظاهرة التدافع بين الفقهاء والمفكرين، وهي غير متأصلة في تراثنا، ولكنها برزت حديثًا في إطار التدافع بين الحركات الإصلاحية الحديثة. هذه الحركات نشأت كحركات فكرية يقوم بها العلماء الفقهاء منذ أواخر القرن التاسع عشر، وقد ورثت هذه الحركات المشروع الفكري الإصلاحي لابن تيمية وذلك في أجزاء مختلفة في العالم الإسلامي؛ في الهند وإيران والجزيرة العربية واليمن ومصر والشمال الإفريقي ووسط إفريقيا وغربها، وكانت أهداف هذه الحركات متفقًا عليها وأهمها استئناف الاجتهاد ومقاومة البدع والخرافات، وتجميع الأمة واستئناف جهادها ضد الأعداء.

- لكن الفقهاء والمشايخ التقليديين ناوؤا الحركات الإصلاحية، مثال ما حدث مع محمد عبده في الأزهر.

- ثم نشأت الحركات الإسلامية المعاصرة ولكنها دخلت في صراع مع الفقهاء التقليديين، كما دخلت في صراع أيضًا مع نظم الحكم كما نرى مع الإخوان المسلمين منذ تأسيسها مع حسن البنا.

- واشتد وجود الفقهاء التقليديين وازدادت مكانتهم فيما يعرف بظاهرة الدعاة الجدد، ومد هؤلاء سلطان الفقه إلى مختلف دوائر الحياة، وأصبح كل شيء شرعيًا أو غير شرعي، حلالًا أو حرامًا.

- وشعر العلماء بفداحة الأمر فبدأت أصوات تعلو وتطالب بالخروج من الدائرة الفقهية الضيقة إلى دائرة الفكر الإسلامي الأوسع وظهرت مصطلحات جديدة من فكر الأولويات وأولويات العلم الإسلامي وأولويات الحركة الإسلامية، وكان الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- والشيخ يوسف القرضاوي من

أوائل الداعين إلى ذلك.

مما سبق يحدد د. العلواني هوية موضوع الأولويات بالانتماء إلى دائرة الفكر والعلم ويقول «مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والعرف والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل ليتم بذلك تحديد ما هو أولوي، وهنا نتمنى على إخواننا وأبنائنا من الدعاة الفقهاء ألا يصادروا على الأمة ويحولوا قضاياها الكبرى إلى مجرد فتاوى تحت شعار فقه الأولويات، فذلك يضر بقضايا هذه الأمة أكثر مما يخدمها».

ويستطيع علم الأولويات أن يتعامل مع القضايا على مستويات مختلفة: الفرد، والأسرة، والمجتمع، وستكون له منافع عظيمة في تجاوز سلبيات خطيرة تعاني منها الأمة الإسلامية، ويعطي د. العلواني أربعة وعشرين مظهرًا لتلك السلبيات فمنها الاستغراق بالجزئيات والتفاصيل والانشغال عن الكليات، والتشبث بالتقليد والتبعية، وتقديم النوافل على الفرائض أو التحسينات على الحاجيات أو الحاجيات على الضروريات، والانشغال بالشعارات والتهويل بدلًا عن الاهتمام بالمضمون، والفصل بين العلم والعمل، وسيطرة الكثير من الأوهام على العقل الإنساني ومنها وهم تعارض الوحي والعقل، أو تعارض النقل والعلم.. إلخ

ننتقل الآن إلى صلب الكتاب نفسه بعد أن ساعدتنا مقدمة د. العلواني في الإحاطة بصورة أكبر لهذا العلم الجديد علم الأولويات وإدراك مدى حاجتنا المعاصرة إليه.

وكما أشرنا من قبل فإن هذا الكتاب جديد في بابه، وإذا كان د. القرضاوي أول الداعين إلى إيجاد علم للأولويات ليكون هاديًا للبوصلة الإسلامية في مجال النظر والعمل فإن هذا الكتاب لمحمد الوكيلي يعتبر أول تأصيل منهجي لهذا العلم،

وتقسيم الكتاب يقوم على التقسيم الفرعي والتشعيبي الكثير والمتداخل، وأرى أن طبيعة الموضوع تستلزم هذا، أما عرضنا للكتاب فسيقوم على مبادئ أحسب أنها تعبر عن أفكاره الرئيسية وتجمع فرعياته وجزئياته كما يلي:

١- يعاني الواقع الإسلامي المعاصر- في إطار أزمته الكبرى- من سلبيات كثيرة يمكن عزوها لافتقاده مبادئ علم وفكر الأولويات.

٢- الفكر الإسلامي القديم لم يلتفت إلى هذه المبادئ الأولوية إلا فيما ندر، وعليه فإن إقامة هذا العلم وإنشائه من واجباتنا حاليًا لشدة حاجتنا إليه.

٣- ليس هناك مشكلة على الإطلاق في وجود هذه المبادئ بالفعل في مرجعيتنا الحاكمة؛ مرجعية القرآن والسنة، فالنصوص المتوافرة كثيرة، ويمثل هذا الكتاب تأصيلًا لهذا العلم الجديد من خلال النصوص.

٤- لكن معرفة الأولويات يحتاج إلى طرق معينة، بعضها نصي وبعضها اجتهادي ٥- كما أن تحديد العلاقات بين الأولويات يحتاج إلى ضوابط وقواعد.

١ـ أزمة الواقع الإسلامي المعاصر فيما يتصل بغياب الرؤية الأولوية:

التفاصيل المندرجة تحت ذلك المبدأ تأتي في المبحث الثاني وعنوانه «أسباب ظهور فقه الأولويات» في الفصل الأول والذي يحمل عنوان «التعريف والأسباب»، ويوضح في هذا المبحث الأسباب الداعية إلى ظهور فقه الأولويات، ويصنفها إلى سببين رئيسين يندرج تحت كليهما فروع، السبب الأول هو الاختلالات الكثيرة التي حدثت في مراتب الأعمال الشرعية. ونحن نعلم جميعًا- كخبرة شعورية- أن هذه الاختلالات يعاني منها المسلم المعاصر، وقد أشار د. العلواني إلى كثير منها في مقدمته، كما يدأب د. القرضاوي على لفت الأنظار إليها في أنشطته الإبداعية المتنوعة، لكن المؤلف هنا يمد نظره باحثًا عنها في القديم، فأصل هذه الاختلالات يرجع جانب منها إلى مجالات العلوم القديمة، ويبدأ في رصد

مظاهر ذلك في علم الكلام ثم في مجال التصوف ثم في علم الفقه وأصوله. لكن آراء الوكيلي هنا فيها اضطراب وخلط ما بين المظاهر والأسباب، فهل هذه العلوم من مظاهر اختلالات الأولويات في العقل المسلم في وقتها أم أنها من أسباب هذه الاختلالات حديثًا؟ لا أعتقد أن السؤال كان مطروحًا هكذا في ذهن الكاتب وإلا ما وقع في هذا الاضطراب. والإجابة بنعم على الجزء الأول من السؤال يقود إلى افتراضية بحثية لا محل لها في هذه الدراسة لأن المفترض أن الكتاب يؤصل لفقه الأولويات وهو فقه جديد نحتاجه في أزمتنا المعاصرة، وافتراض أن العقل المسلم كان يعاني دائمًا من اختلالات في الأولويات أمر يخرج على الضبط والدقة في مجال المقارنة بين تخلفنا الحضاري الحالي والنهوض الحضاري الذي نشأت فيه تلك العلوم. أما الإجابة بنعم على الجزء الثاني من السؤال فتمثل جرأة فكرية أقرب إلى التهور والاندفاع، فكيف يستطيع باحث- أيًا كانت مكانته- في صفحات قليلة لا تتعدى ست صفحات أن يدين أربعة علوم تراثية هي الكلام والتصوف والفقه وأصوله وتحميلها مسئولية كبيرة في اضطراب الأولويات المعاصر، ونستشهد بأقواله «وهكذا يبدو واضحًا أن سلم الأولويات قد اضطرب في هذا العلم (الكلام) فتسبب بذلك في مجموع مساوئ وشرور على رأسها تمزيق وحدة المسلمين» أما عن التصوف «إن أعظم فتنة أُبتلى بها المسلمون قديمًا وحديثًا هي فتنة التصوف، هذه الفتنة التي تلبست للمسلمين برداء الطهر والعفة والزهد والإخلاص وأبطنت كل أنواع الكفر والمروق والزندقة... أقول لقد استطاع المتصوفة إفساد عقائد المسلمين في قرون متطاولة واستطاعوا كذلك إفساد أعمالهم وشرائعهم وكانت لهم اليد الطولى في هزيمة العالم الإسلامي وسقوطه تحت نير الاستبداد والذل والتبعية لدول الكفر..» وفي مجال الفقه وأصوله يشير إلى قضايا معينة في الفقه الافتراضي الذي وصل قمته في القرن الرابع الهجري مثل قضايا نكاح

الخنثى لنفسه وولادته ولد فهل يرث الابن من جهة الأب أم من جهة الأم؟ وهل يقع الزواج بين الإنس والجن.. إلخ ويقول عنها «إلى غير ذلك من القضايا التي كثر الجدال حولها وضاعت بسبب الخوض فيها الجهود والطاقات، وكان الأولى أن تصرف في بحوث لها نفع عملي مطلوب..». هنا تبدو لي عدة ردود على آراء الكاتب لكن سأكتفي باليسير منها توخيًا من الخروج على الخط العام للكتاب، والخط العام لعرضنا نفسه. وسأبدأ بالنقطة الأخيرة الخاصة بعلم الفقه وأصوله حيث أتفق مع الكاتب في سخافة هذه القضايا لكني أتساءل هل لدينا أدلة دامغة على إفساد مثل هذا الفقه الافتراضي لحياة المسلمين في وقته ثم في حياتنا المعاصرة؟ هذا الانتقال من «فكر نظري» إلى إيجاب الباحث بضرورة وجود «آثار عملية» له في الواقع يقوم على التعسف والتكلف من الباحث وتحكم لا مستند له، كما أن تركيز بؤرة الاهتمام على جانب واحد من جوانب كثيرة ومتعددة للفقه وأصوله وإهدار القيم العامة الإيجابية لهذين العلمين لصالح الآثار السلبية لمبحث فقهي وحيد خطأ منهجي تقييمي، وسأشير إلى الأمر بتشبيه بسيط: هل يضير وجود حشائش ضارة وأعشاب متناثرة لا حاجة بنا إليها حقلًا عامرًا بالأشجار الرائعة المثمرة؟

أما عن مجالي الكلام والتصوف فأحسب أن لهما مآلات سلبية على الواقع الإسلامي لكني أختلف تمامًا مع اللغة القطعية الباترة للباحث، وعلم الكلام له مآثره وأفضاله في الدفاع عن الدين وعقائده أمام آباء الكنيسة الشرقيين، والمتزندقة المتأثرين بالفكر اليوناني أو الفارسي والباطنية والغنوصية.. أما التصوف فأحسب أيضًا أنه أدى إلى انحرافات عقيدية، لكني أميل- باعتباري دارسة للفلسفة الإسلامية وعلم الكلام والتصوف- إلى أن تأثير التصوف اقتصر في أغلب أطواره على دوائر صغيرة من المسلمين، ولم يتعد خطره إلى التيار العام للحياة الإسلامية إلا في فترات قليلة اشتد فيها الظلام الحضاري.

ويبدو لي من خلال الكتاب- كما سيبدو بسهولة لأي قارئ- أن الأستاذ محمد الوكيلي يعمل في مجال الدعوة، ومع شديد احترامي لكل العاملين في هذا المجال والراغبين في بسط المرجعية الإسلامية على مظاهر الحياة المختلفة- وأنا معهم أتفق في أهمية ذلك- إلا أنني أرى أن طريقتهم التبسيطية ولغتهم الحاسمة لا تجدي في معالجة أمور كثيرة لعمقها وتشابكها بما يتجاوز أي تبسيط وحسم. وقد أشرنا إلى تطرق د. العلواني إلى تلك المسألة في مقدمته.

وبالفعل يفرد الوكيلي مساحة كبيرة في مباحث كتابه لمسائل دعوية، ويخصص «الضرورة الدعوية» كسبب ثان لظهور فقه الأولويات في عصرنا هذا. وعن هذا السبب يقول إن الاستعمار الصليبي للعالم الإسلامي نجح في إقصاء الإسلام وشريعته عن الحياة، وصنع نخبة من القيادات من نفس البلاد الإسلامية لتسير على نهجه وتنفذ أغراضه الخبيثة، وقد نشأت حركات إسلامية إصلاحية لعلاج ذلك لكنها فشلت في فرض حاكمية الإسلام، وبعدها نشأت الحركات الإسلامية المعاصرة والتي تواجه عوائق كثيرة في إعادة الحكم للإسلام والتطبيق الشامل له، لذا رأي العاملون في هذه الحركات من الدعاة وغيرهم ضرورة إحياء سنة التدرج في الدعوة وقبول تطبيق الشريعة على مراحل فبرز مصطلح الأولويات الذي لم يكن معروفًا من قبل.

٢ـ فقه الأولويات ليس له وجود في التراث القديم:

أشرنا إلى ذلك من قبل، وقد نبه د. العلواني إلى ذلك في مقدمته، ونبه إلى أن دعوة القرضاوي لهذا الفقه كانت دعوة إلى نوع جديد من الفقه، ويبرز الوكيلي جدة موضوع الأولويات فيقول إن المصطلح نفسه غير متداول عند الأقدمين سواء اللغويين أو علماء الشريعة، وقد استعملوا أحيانًا اسم التفضيل «أولى» ويوردونه عادة للإرشاد إلى العمل بما هو أجدر.. كما أن المصطلح ليس له تعريف اصطلاحي

حديث على الرغم من شيوعه حاليًا، ولم يجد المؤلف إلا تعريفًا وحيدًا عند د. القرضاوي، لكنه كما يقول تعريف بالمركب الإضافي ولم يعرف الأولويات كمصطلح منفرد.

هذا العنصر الثاني هو مجرد مدخل للعنصر الثالث ولذا سننتقل إليه الآن.

٣ـ تأصيل الأولويات في القرآن الكريم والسنة:

يقوم الوكيلي بالتأصيل لفقه الأولويات في نصوص القرآن والسنة باذلًا جهدًا استقرائيًا استقصائيًا كبيرًا وجديدًا في نفس الوقت، لكنه يقوم بتصنيف هذه النصوص في أنواع عدة بدون وجود ضرورة تمييزية لهذه الأنواع، فالنصوص القرآنية الخاصة بالأولويات يصنفها كما يلي في الفصل الثاني: المبحث الأول: الاستعمال الأولوي في القرآن الكريم، ويشمل مطلبين: الآيات التي تضمنت كلمة أولى بمعناها اللغوي الأصلي. والآيات التي تضمنت كلمة أولى بمعنى الوعيد والتهديد. ثم يعود في المبحث الثالث فيتناول التوجيه الأولوي في القرآن الكريم. ثم يبحث في المبحث الخامس التدرج التشريعي والدعوي في القرآن الكريم، وفي السادس يقدم نماذج من الأولويات في القرآن الكريم. ويفعل نفس الأمر مع السنة فيخصص المبحث الثاني للاستعمال الأولوي في السنة، والرابع للتوجيه الأولوي في السنة، ثم السابع نماذج من الأولويات في السنة النبوية.

وكما قلت إن هذا التصنيف النوعي لا يستند إلى أساس معين، ومجمل هذه المباحث يقوم على سرد النصوص القرآنية والنبوية التي تصرح بأولوية أمر على أمر أو توحي به بدون تصريح مباشر، وهذه النصوص كثيرة جدًا، والأغلب أن الباحث يعرضها مع شرح بسيط لمعناها ولا يتجاوز إلى أكثر من ذلك، ويهمنا هنا إشارته في أول بحثه في تلك المسألة إلى أن مصطلح الأولويات لم يرد بصيغة الجمع لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، ولكن ورد بصيغة الإفراد أولى مثل قوله

تعالى ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ...﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ومثل قول الرسول ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم..**» وقوله ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**». هذه النصوص قام الباحث باستقصائها تحت عنوان الاستعمال الأولوي، ويخصص مبحثين آخرين للتوجيه الأولوي ويقصد به النصوص القرآنية والنبوية التي توجه إلى تفضيل أمر على آخر من خلال السياق العام للآية وباستخدام ألفاظ أخرى تشي بالتفضيل وليس باستعمال لفظ أولى مثلما في الاستعمال الأولوي. ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [الإسراء:٥٣] وقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ ﴾ [الزمر:١٧، ١٨] فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» ومن أمثلة السنة : عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» ومثال آخر : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل**».

٤ـ طرق معرفة الأولويات:

تنقسم إلى طريقين: التنصيص الأولوي والاجتهاد الأولوي.

أ- التنصيص الأولوي: و يعني أن النص يفضل أو يقدم أمر على آخر، هذا التفضيل والتقديم قد يكون مدرك العلة أو غير مدرك، ومن أمثلة غير المدرك تفضيل مسجده ﷺ على باقي المساجد، وتفضيل الصيام- غير الفرض- في محرم على غيره. الغريب هنا أن الباحث يتحدث عن التنصيص الأولوي مع ذكره لهذه الأمثلة من النصوص في هامش الصفحة وليس في متنها، فمثال تفضيل مسجد

الرسول على غيره من المساجد يذكره بنفس العبارة السابقة في متن الصفحة ثم يذكر الحديث نفسه بكامل روايته في هامش الصفحة، ويفعل نفس الشيء مع باقي الأمثلة مع أن «الأولى» هنا ذكر النصوص في صلب البحث وليس في هامشه. أما التعليلات المنصوصة فمن أمثلتها تقديم الأمة المؤمنة على الحرة المشركة، والعبد المؤمن على الحر المشرك في الزواج، ونص الآية نفسها مذكور في هامش البحث وليس في صلبه. ثم يقدم المؤلف مجموعة من مرجحات الأولويات المنصوصة، لكنه يخلط فيها خلطًا كبيرًا بين ما هو مرجح نصي فعلًا وما هو أمر نظري فكري، لذا يندر هنا الاستشهاد بالنصوص. مثلًا يقول إن المرجح الأول هو الإيمان والطاعة، فالمؤمن مقدم على الكافر، كما أن الكافر المستأمن مقدم على الحربي، والمؤمن مقدم على الفاسق.. ولا يذكر هنا نصًا بل يقدم رأيًا للطبري في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فأفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية. هنا أتساءل أيضًا تقديم المؤمن على الكافر وتقديم الكافر المستأمن على الحربي في أي وجه؟ هل هو تقديم في حرمة الدماء والأموال والأبضاع، أم تقديم في تفضيل هذا على ذاك في معاملات الحياة من بيع وشراء وإيجار وعمل.. والأقرب هنا أن نقول إن هذا الجزء عن التنصيص الأولوي يضطرب بين النصوص وبعض القواعد الفقهية والآراء الفكرية.

ب- الاجتهاد الأولوي: ويقول إن له مجالين؛ مجال النصوص والأدلة، ومجال الطاعة والامتثال. المجال الأول يتمثل في النصوص العامة التي تركت أمر التحديد والتفصيل لمجتهدي الأمة، وأيضًا في النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض فيكون على المجتهد الترجيح بينها فيجعل واحدًا منها أولى بالتقديم من الأخرى. ويعد هذا مجالًا واسعًا لفقه الأولويات، وللقدماء بعض العمل فيه تحت ما يسمى المرجحات. ثم يخصص جزءًا لتفاصيل هذا الاجتهاد الأولوي تحت عنوان «مصادر

التشريع الأولوي» وقد استطاع إحكامه وضبطه وتخريجه على النصوص من خلال الآليات المنهجية الأصولية المتمثلة في القياس والاستحسان والاستصلاح. في القياس يتحدث عن قياس التساوي مثل قياس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة عليها إذا جامعت في رمضان حرة مختارة. ثم يتناول قياس الأولى وهو القياس الذي توجد العلة في الفرع أقوى من وجوده في الأصل، وله أمثلة كثيرة أشهرها في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٢٣] فإذا كان إيذاء الوالدين بأمر صغير مثل التأفف والنهر منهيًا عنه بالنص فإن النهي يكون أشد عما هو أكبر مثل الضرب والشتم واللمز. ثم يتطرق إلى الأولوية الاستحسانية ويحصر تعريف الاستحسان في اثنين: هو العدول بمسألة جزئية عن الحكم العام لدليل اقتضى هذا العدول.. أو.. هو العدول بمسألة عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي. ومن أمثلة ذلك صحة الصوم عند الأكل والشرب ناسيًا، والعفو عن رشاش البول فالقاعدة الكلية أنه ينجس إلا أنه أعفى استحسانًا لصعوبة التحرز منه. بعدئذ يتناول الأولوية المصلحية، والمصلحة في أحكام العبادات والحدود والجنايات ثابتة، بينما المصلحة في أحكام أخرى مثل التعازير غير ثابتة بتغير الظروف والأحوال مما يستتبع تغيير تلك الأحكام لتتواءم مع المصلحة الجديدة. ومن أمثلة ذلك أن أحاديث الزكاة نصت على إخراج الشعير والتمر والزبيب والأقط والقمح والذرة، وجاء علماء معاصرون وأهمهم القرضاوي فأباحوا إخراج القيمة المادية بدلًا عن القيمة العينية من هذه الأصناف، ومثل التسعير الذي حرمه الرسول وحرمه الجمهور لكن بعض العلماء أباحوه في حالة إذا كان التجار هم المتسببون في غلاء الأسعار باحتكارهم للسلع.

المجال الثاني للاجتهاد الأولوي هو مجال الطاعة والامتثال، ويقسمه الوكيلي

إلى مجال التدرج الدعوي حيث إن واقع حياتنا المعاصر يُلْزِم القائمين على الدعوة بوضع برنامج منتظم ومتدرج حسب الأولويات، وقد سبق للباحث ولنا التطرق إلى هذه المسألة، ومجال التزاحم بين الأحكام الشرعية، وأحسب أن ذلك الجزء من أكثر مواضع الباحث أصالة وإجادة، وكما يذكر فإن هذه المسألة غير معروفة عند علماء السنة وقد تكلموا في أمر مشابه هو التعارض بين الأدلة الشرعية، أما التزاحم بين الأحكام فلم يتناوله سوى بعض علماء الشيعة وأهمهم باقر الصدر والذي عرفه بقوله «هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال» ويأخذ الوكيلي بهذا التعريف ويقول إن مسألة التعارض بين الأدلة قُتلت بحثًا بينما التزاحم على مستوى الأحكام العملية لا يزال في حاجة إلى بحث ودراسة، ويطالب الباحثين بالاهتمام به وأن ينزلوا بدراساتهم من منطقة النظر والتخيل للتعارضات التي لا وجود لها في الحقيقة إلى منطقة الممارسة والحياة الواقعية والتي تقذف الناس بمشاكل يحارون أمامها ومنها هذه المشكلة؛ مشكلة تزاحم الأحكام عند الامتثال.

وهذا المجال مجال الطاعة والامتثال والذي يشمل التدرج الدعوي وفقه التزاحم يحتاج أكثر ما يحتاج إلى مجموعة من الضوابط. هذه الضوابط ستمثل آخر عنصر في عرضنا لهذا الكتاب.

٥ـ وضع ضوابط للأولويات:

يختار أ. الوكيلي تعريف الضابط بأنه القانون المرشد في عملية الاختيار والترجيح. ومن التعريف يتضح الهدف من وضع ضوابط للأولويات بالترجيح بينها عند تزاحمها أو تعارضها، وكأن الأولويات ذاتها تخضع لعملية «تقويم أو ترتيب أولوي». ويقسم الوكيلي الضوابط إلى ضوابط خاصة بالمجال الدعوي وأخرى خاصة بتزاحم الأحكام.

أ- **ضوابط التدرج الدعوي: أشرت من قبل أن هناك دلائل عديدة من**

الكتاب تنبئ أن صاحبه من العاملين في مجال الدعوة، وقد وجهت نقدًا سابقًا إلى بعض آرائه القادحة قدحًا شديدًا في علوم الكلام والفقه وأصوله والتصوف لاستنادها على القطعية والعمومية الشديدة وقلت إن هذا قد يرجع إلى عمله الدعوي، أما هنا فشهادة الحق توجب القول إن من أهم مزايا هذه الرسالة الجامعية اهتمام صاحبها بإدخال خبرته الدعوية في صلب هذه الرسالة وإخضاعها لشروط الفحص الأكاديمي، وأعتقد أن هذا كان مفيدًا جدًا للباحث في عمله الدعوي في مرحلة ما بعد الماجستير، ونحن بحاجة إلى المزيد من الدراسات الأكاديمية حول تصاعد المد الدعوي في حياتنا المعاصرة وازدياد نفوذ الدعاة الجدد على اختلاف مشاربهم الفكرية، وسيحقق ذلك مآلات طيبة للعمل الدعوي نفسه وللمناخ الفكري العام، وفي رأيي أن ذلك هو الأمر المقبول بدلًا من تصاعد نبرة الاحتجاج والغضب على هذا المد الدعوي ومحاولة إلصاق أمور بالدعاة الجدد أقرب للاتهامات متناسين أن هؤلاء يعملون في نفس مجال المفكرين والعلماء في بسط المرجعية الإسلامية، وإذا كانت أدواتهم المنطقية بسيطة وقليلة فعلى العلماء والمفكرين مساعدتهم في تطوير ذلك، والدراسات الأكاديمية حول عملهم أحد وسائل ذلك. والكتاب موضع عرضنا مثال جميل على التلاقي بين الدعوة العملية والأكاديمية النظرية، وقد أثبت صاحبه تمكنه الفقهي، كما أثبت تمكنه التنظيري في تأصيل الأولويات في القرآن والسنة، ويثبت في هذا الجزء الأخير تمكنه التنظيري التقنيني في وضع ضوابط وقواعد حاكمة للترجيح بين الأولويات.

ونرجع إلى ضوابط التدرج الدعوي فنجدها تقوم على ضابطين أساسين هما الفقه بمراتب الأحكام الشرعية، والفقه بالواقع الذي يستهدفه العمل الإسلامي.

الفقه بمراتب الأحكام ويعني أن الأحكام الشرعية الخمسة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، ليس كل واحد منها على نفس الدرجة في

الأمثلة والمظاهر التي يتحقق فيها، فكل حكم شرعي منها له مراتب أعلى وأدنى وقطعي وظني وراجح ومرجوح وفاضل ومفضول. وسنعرض لبعض من ذلك باختصار شديد: مراتب المأمورات: وتشمل الواجبات والمندوبات، ولا تتساوى الواجبات، فمثلًا الإيمان بالله تعالى هو أوجب الواجبات لكن تختلف درجاته عند الناس، فإيمان العالم أفضل من إيمان المقلد. كذلك تختلف رتب المندوبات أولويًا كما يلي: المندوب المؤكد أو سنة الهدى وهي السنة التي لم يتركها الرسول إلا نادرًا، ثم النفل أو المستحب وهي أمور لم يواظب عليها الرسول، ثم المندوب الزائد أو الفضيلة وتخص الأمور العادية للرسول مثل مشيه وأكله ولباسه وهي من الكماليات بالنسبة إلى المكلف.

مراتب المنهيات وتشمل المحرمات والمكروهات، والمحرمات تختلف إلى محرمات لذاتها مثل الزنا وشرب الخمر، ومحرم لغيره مثل البيع وقت صلاة الجمعة ومثل مصافحة الأجنبي، وبالطبع فإن المحرم لذاته أشد خطورة وتحريمًا ولا يرخص إلا لضرورة فالضرورات تبيح المحظورات بينما المحرم لغيره يمكن الترخيص فيه للحاجة مثل كشف العورة للعلاج. والمنهيات عمومًا أشدها الكبائر كما فيها صغائر فهي تترتب من الأكبر إلى الأقل فالأقل، مثلًا الكفر ليس على درجة واحد فهناك كفر أكبر وكفر أصغر وكفر جحود وعناد وكفر عمل، ونفس الشيء في الشرك، وفي النفاق. كذلك هناك ترتيب أولوي بين المحظورات فالربا أشد من الزنا، وظلم الغير أشد من ظلم النفس لاجتماع الظلمين فيه ومعاصي القلوب أشد حرمة من معاصي الجوارح..مرتبة المباح وهو ما يستوي فيه الفعل والترك، لكن أحيانًا يتغير حكمه فإذا كان وسيلة للطاعة فإنه يصير مطلوبًا مثل ضرورة التزام أصحاب الأراضي الزراعية بزراعة صنف معين إذا قضت المصلحة العامة بذلك، وإذا صار وسيلة إلى منهي يجب تركه مثل مشاهدة مباراة كرة قدم مما يؤدي إلى

تفويت أداء الصلاة في وقتها. ويعلل الوكيلي تفاوت القوة في المأمورات والمنهيات بحجم النفع في الأولى، فما عظمت منفعته اشتد الأمر به وما قلت منفعته تراخى الطلب في وجوبه، وما اشتد ضرره عظم التغليظ في النهي عنه، وما صغر ضرره قل النهي في الزجر عنه. كما تتفاوت الأحكام حسب القطعية والظنية، الأولى كلية ومحسومة وخارجة على الاجتهاد بينما الثانية جزئية ومحل لاجتهاد العقل والاختلاف فيها توسعة ورحمة على الأمة، وما دام الأمر كذلك فلا يستحب الخلاف واللجاج فيها فهي أمور جزئية متروكة لتعدد الآراء الفقهية ولا يجب على المسلمين التشاحن فيها. وينهي المؤلف هذا الجزء في الفقه بمراتب الأحكام بتناول تفاوت المصالح الشرعية باعتبارين، الأول باعتبار درجة قوتها في نفسها؛ والمقصود هنا ترتيب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وبالطبع الضرورية أقوى من الحاجية، وتلك أقوى من التحسينية، كما تتفاوت كل رتبة داخل نفسها. والثاني باعتبار شمولها وخصوصها، وهناك تقسيم ثنائي للغزالي إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة، أو مصلحة كلية عائدة على المجتمع ومصلحة جزئية عائدة على الفرد عند ابن عاشور. ويختم المؤلف هذا الجزء بعبارة تلخص أهمية هذه التقسيمات «فعلى المسلم أن يتفطن لهذه المراتب فيفرق بين الواجب والندب، وبين الحرام والمكروه، وبين القطعي والظني، وبين الأصل والفرع، وبين ما علم من الدين بالضرورة وغير الضروري من الدين.. فلكل رتبته وإغفال هذه المراتب يخل بالأولويات ويوقع في أغلاط جسيمة وحرج كثير فضلًا عن مخالفته هدى الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه».

الضابط الثاني في مجال التدرج الدعوي الفقه بالواقع: المقصود فقه الواقع الذي يعيش فيه الداعية المسلم، وهو أمر ضروري وإلا وقع الداعية في أخطاء جسيمة، ومن محددات معرفة هذا الواقع: الظرفية وتعني الظرفية الواقعية، والغالب أن

الواقع الذي يعيش فيه الداعية ملئ بالعقبات، ويصبح التكيف مع هذا الواقع ضروريًا بتقدير الآني العاجل وتقدير ما يمكن تأجيله، واختيار الأدنى إذا كان طلب الأعلى فيه مشقة لأن التكليف يسقط بالامتثال، وأحيانًا يسقط بعدم الامتثال لتعذره كما يقول العز بن عبد السلام وعلى الداعية استخدام دواعي المصلحة والاستحسان والتعليل للتأقلم مع ظروف الواقع التي قد تكون مناوئة للدعوة. وتعني أيضًا الظرفية الشخصية، والمقصود بها اختلاف الواجبات من شخص لآخر لاختلاف طبيعة شخصياتهم واختلاف ظروفهم، ويرتبط تكليف الفرد بطاقاته وظروفه وظروف مجتمعه، فمن كان متزوجًا يرتفع تكليفه على تكليف غير المتزوج، وتكليف الوزير أوسع من تكليف الفرد العادي.. وهكذا. الإمكانية وتنقسم إلى إمكانية فردية فلا يكلف الله نفسًا فوق وسعها، وبعض الناس لا يستطيعون إلا الحد الأدنى من التكاليف، وبعضهم يحق لهم الرُّخَص تفاديًا للضرر. وإمكانية جماعية، ويناقش هنا ضعف الإمكانيات المادية التي تعاني منها الجماعات الإسلامية الدعوية ويدعو لتدارك هذا بالتفكير في توفير قاعدة مالية لتسيير أعمال ونشاط تلك الجماعات. فروض وأولويات عصرية متفق عليها يدعو هنا إلى ضرورة الاهتمام بفقه المعاملات لحاجة المسلمين إليه بسبب تطور المعاملات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تضخم فقه العبادات وتجاوز فيه علماء الأمة إلى البحث في أمور افتراضية والأولى بهم توجيه جهودهم إلى فقه الواقع والمعاملات. كما يدعو إلى ضرورة الاتفاق بين الفصائل الإسلامية المختلفة بعد أن كثرت الاختلافات. ويدعو إلى أسلمة العلم والاهتمام باللغة العربية والدين الإسلامي في المقررات الدراسية. فروض وأولويات غير متفق عليها وهو اختلاف الجماعات الدعوية حول العمل بالسياسة، وقد عرض لآراء الموافقين وآراء المخالفين، وفي النهاية

يرتضي موقفًا وسطًا بين الفريقين.

ب- ضوابط الأولويات في حال التزاحم:

أشرنا سابقًا إلى مفهوم التزاحم ونعيد تعريفه بعبارة المؤلف «التزاحم.. هو التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية التنفيذية» وللقضاء على هذا التزاحم يضع الوكيلي اثنين وعشرين ضابطًا، نسردها باختصار كما يلي: ١- الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة: ومن النصوص الدالة عليها قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [التوبة:١٩] وقول الرسول: «**رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه**»، ويذكر المؤلف بعض الأمور الخاصة بالمقاصد ورتبها الثلاثة وكلياتها الخمسة، وينوه إلى أن الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح) يوجد كل منها في الرتب الثلاثة، فمثلاً الواجب يوجد في الضروريات، وفي الحاجيات، وفي التحسينات. ثم يقدم عشرات الأمثلة التطبيقية لكيفية الترجيح الأولوي بين الأعمال ذات الرتبة الواحدة مثل تزاحم الضروريات، أو مختلفة الرتبة مثل تزاحم الضروريات والحاجيات.. والحق أن الأمثلة أكثر سطوعًا في إبراز هذا الضابط الأول وإشباع النفس والعقل بمعانيه، لكن للأسف أن عرضنا لا يتسع لعرض أمثلة منها.

٢- الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة: وهو ضابط نصي كما في قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة:٢١٧] ويوجد أيضًا في قصة النبي موسى وصاحبه في سورة الكهف، وفي

السنة نجده في نهي النبي الناس عن إيذاء الرجل الذي بال في المسجد في قوله لهم «دعوه واريقوا على بوله سجلًا من الماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». ويضع المؤلف القواعد الفرعية الضابطة لتزاحم منهيين، فهما إما محرم ومكروه، وإما محرم ومحرم، وقد يكون كلاهما محرمًا لذاته أو يكون أحدهما محرمًا لذاته والآخر محرمًا لغيره، وفي هذه الحالة التي يتزاحم فيها محرمان نحدد أولوية درء أحدهما بالنظر في رتبة كل منهما من جهة الضروريات والحاجيات والتحسينات. ثم يقدم أمثلة تطبيقية كثيرة توضح كيفية تطبيق هذا الضابط الثاني.

٣- الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد: هذا الضابط يقوم على أساس أنه لا توجد مصلحة خاصة كما لا توجد مفسدة محضة، بل يغلب المصلحة أو المفسدة في الفعل، ويكون الحكم على الجهة الأغلب سواء المصلحة أو المفسدة. والمستند الشرعي لهذا الضابط قوله تعالى ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩] وفي السنة امتناع الرسول ﷺ عن هدم المسجد الحرام وإعادة بنائه على أسس إبراهيم لأن الناس لا يزالون حديثي عهد بالكفر، أيضًا امتناعه عن قتل المنافقين حتى لا يقال إن محمدًا يقتل أصحابه. ثم يذكر الوكيلي القواعد الفرعية لهذا الضابط ثم يشفعه بجزء تطبيقي فيه أمثلة كثيرة لتبيان وتوكيد معاني ودلالات هذا الضابط الثالث.

٤- جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد: وهناك اختلاف بين العلماء في وجود هذا التساوي بين مفسدة ومصلحة، وقد بحث المؤلف في الأمر ووجد إمكانية وجود تصرفات وأفعال يستوي نفعها مع ضررها لا في جميع الأوقات والأحوال لكن في وقت معين وظرف معين. وهناك مثالان لذلك عند العز بن عبد السلام، وفي واحد منهما نجد تساوي مصلحة بقاء النفس بمفسدة قتل الغير في حال تعرض شخص لمحاولة إجباره على قتل شخص آخر وإلا تم قتله هو نفسه.

لكن درء قتل الغير مقدم على درء القتل عن نفسه لذا فعليه الصبر وعدم قتل الآخر.

٥- الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص: يضحى بمصلحة الخاص لتحقيق مصلحة الجماعة، ومن أمثلته الحجر على السفيه ومنعه من أمواله من أجل الحفاظ عليها لمصلحة الجماعة.

٦- أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل: والوسائل خادمة للمقاصد لذا هناك تساهل في بعض أحكامها عن أحكام المقاصد، وأبرز مثال لذلك أن الصلاة مقصد في ذاتها ومعرفة القبلة شرط من شروطها فإذا جهل الإنسان القبلة فعليه أن يصلي لأية جهة حسب اجتهاده، لأن استقبال القبلة هنا بمثابة وسيلة ولا يتم تفويت المقصد لفوات الوسيلة. وفي هذا الجزء مناقشة مستفيضة حول قضية هامة تشغل اهتمام الكثيرين في عصرنا وهي قضية العمل في أعمال فيها حرام مثل العمل في شركات أو متاجر الخمور والبنوك الربوية وتفريغ أو شحن صناديق الخمور وقطعان الخنازير.

٧- الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع: لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة، وفي السنة أخبار كثيرة تنهي عن الإفراط في النوافل مثل مداومة الصيام أو مداومة قيام الليل. ومن آفات عصرنا اشتغال كثير من المسلمين بالمستحب وإغفالهم الواجب، مثل الذين يحرصون على النوافل ولكنهم لا يحرصون على صيانة لسانهم من الآفات، وقيام البعض بالحج نافلة أكثر من مرة، بل قد يحج كل عام وأقاربه وجيرانه يعانون من الفقر والجوع، واهتمام الكثيرين بالأذكار والتسابيح مع إهمالهم الواجبات الاجتماعية مثل إنكار المنكر ومقاومة الظلم الاجتماعي..

٨- المباح الضروري أو الحاجي إذا رافقته مفاسد فإن تحصيله أولى من تركه. ومن أمثلته حديثًا ركوب وسائل المواصلات العمومية فهي مباحة على الرغم ما فيها من اختلاط وسماع أغاني فاحشة.

٩- الفوري أولى بالتقديم من التراخي: ومن أمثلته تزاحم الحج مع حق الوالدين وحق الزوج وحق الدين المعجل، وفي الحالات الثلاثة يؤجل الحج لأنه على التراخي.

١٠- ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته: ومن ذلك تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والخسوف وكذا الجمعة إن كان الوقت ضيقًا.

١١- الواجب المضيق أولى بالتقديم من الواجب الموسع، فالموسع يمكن أداؤه في وقت آخر. ١٢- القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية: والمقصود هنا التفاضل في العبادات المندوبة، فتقدم العبادات المتعدية مثل مساعدة الغير على العبادات المندوبة القاصرة مثل الصوم أو الصلاة.

١٣- الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار: على العموم فإن الصدقة والإحسان تجوز للبر والفاجر بل والكافر، إلا أن المسلم والبر يجب تقديمهما، ويرفض ابن تيمية إعطاء الصدقات لمن لا يستعين بها على طاعة الله، أما القرضاوي فيجيز إعطاء الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه.

١٤- صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة له: والبعض يخل بهذا الضابط فيعطي من لا يستحق إما لصداقة بينهما أو لأنه يؤدي خدمات إليه.

١٥- الدفع عن الإنسان أولى بالتقديم من الدفع عن الحيوان: وذلك في حال تعرضهما لنفس الخطر في نفس الوقت فتقدم مصلحة الإنسان على الحيوان، وفيما عدا ذلك فإن الدين يحث على الرفق بالحيوان.

١٦- قضاء الواجب أولى من الاشتغال بالنوافل.

١٧- الفريضة التي ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء الفائتة.

١٨- الأخص أولى بالتقديم من الأعم: ومن أمثلته إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا

نجسًا وآخر حريرا للصلاة فيه فعليه اجتناب الثوب النجس لأن النجاسة أخص في التحريم من الحرير.

١٩- ما ليس له بدل اضطراري أولى بالتقديم على ما له بدل: مثلًا إذا كان هناك مجتنب وعنده ماء يكفيه للغسل فقط، ومعه أو قريبًا منه شخص في أشد الحاجة للماء فإنه أولى به بينما يقوم المجتنب بالتيمم.

٢٠- صاحب الوقت المختص أولى بالتقديم من غير المختص: مثل تزاحم وقت الفريضة مع صلاة كسوف أو خسوف فتقدم الفريضة لأن الوقت مختص بها.

٢١- لمن الأولوية: لحق الله أم لحق العبد؟ وذلك في حال تزاحم الحقين، البعض يقدم حق الله مطلقًا وآخرون يقدمون حق العبد مطلقًا ويستدلون بالرخص، لكن القولين لا يستقيمان وإنما يقدم الغالب فيهما، فإذا كانت المصلحة في حق الله هي الغالبة قدمت، وإلا قدم حق العبد، مثل تقديم حق إنقاذ الغريق والحريق على الصلاة، ومثل التيمم من الجنابة لتوفير الماء الطاهر القليل للشرب.

٢٢- لمن الأولوية: للفرض العيني أم الكفائي؟ تتعلق فروض العين بالعبادات التي يعود نفعها على الشخص والتي لا يجوز النيابة فيها، أما فروض الكفاية فتتعلق بمصالح المجتمع والجماعة. ومن الغريب أن يقوم الفقهاء والأصوليون بالمقارنة بين هذين النوعين فيذهب فريق إلى أفضلية فروض العين بينما يرى فريق آخر أفضلية فروض الكفاية. ويرفض الوكيلي هذه المقارنة التفضيلية بين النوعين لعدة اعتبارات: الواجب الكفائي أحيانًا يصير عينيًا في حق المكلف الذي يتقلد منصبًا أو يكلف بمهمة، فما كان في حقه كفائيًا من قبل صار عينيًا. والنوعان في درجة واحدة من جهة الوجوب لذا فلا معنى للمفاضلة بينهما، ويجب علينا الاهتمام بهما معا فلا نهتم بواحد منهما على حساب الآخر. ويشير إلى أن إهمال الواجبات الكفائية من

أسباب أزمة الأمة، وهو أمر ليس جديدًا فابن الجوزي يذكر بعض العلماء الذين رأو أن الانشغال بالتنفل في الصوم والصلاة خير من تصنيف كتاب أو تعليم علم ينفع، ويقول إن رأيهم هذا من زخرفة الشيطان لهم ويتساءل مستنكرًا: وهل كان شغل الأنبياء إلا معاناة الخلق وحثهم على الخير ونهيهم عن الشر؟ وعلى العموم فإن المسلمين في عصور الانحطاط يهملون فروض الكفاية من تفوق علمي وصناعي وحربي واجتهاد في الفقه ونشر الدعوة ومقاومة البدع. والحل إذا يكمن في ضرورة إدراكنا لأهمية الفروض الكفائية وإحيائها وإتقانها وإدراك أنها تصير عينية في حق المكلف إذا ما تولى مهمة أو منصبًا لا يستطيع غيره أدائه.

في النهاية لابد أن أشير إلى أن عمل الباحث في وضع ضوابط الأولويات يمثل إبداعه الأصيل في هذا الكتاب، والجزء الخاص بوضع ضوابط العمل الدعوي ينبئ عن خبرة كبيرة واعية وحكيمة بمقتضيات هذا العمل وهي أيضًا خبرة مستشرفة لآفاق التطوير في المستقبل، أما الجزء الطويل الخاص بوضع ضوابط فقه التزاحم فيمثل عندي الأصالة والإبداع الحقيقي للباحث واستناده إلى علم فقهي عميق وامتلاكه رؤية ثاقبة ونفاذة، والحق أن الوكيلي هنا أقرب إلى «الفقيه المفكر» فجمع في تقنينه للضوابط بين تدقيق الفقيه وتوسع المفكر، ومن دلائل ذلك اختياره للأمثلة التطبيقية في ذلك الجزء، فمن جهة توسع فيها جدًا وأعطى عشرات الأمثلة مما يتيح توكيد المعاني والأفكار بداخل عقل ونفس المتلقي، ومن جهة أخرى كان موفقًا جدًا في اختيار أمثلة تطبيقية من الواقع المعاصر مما يتيح إمكانات تطبيق قواعد وضوابط علم الأولويات في حياتنا المعاصرة بيسر وسهولة. وأحسب أن عنونة الكتاب بـ «فقه الأولويات دراسة في الضوابط» هي عنونة بأفضل ما فيه أو بثمرته المبتغاة وهي وضع ضوابطه وقواعده والتي تيسر تطبيقه فعلًا في الحياة. وهذا

الكتاب مما يحتاج كل مسلم قراءته، ومما يجب وجوده في كل بيت مسلم، ويستحب من أساتذتنا العلماء الأجلاء أن يعملوا على نشره في دور العلم وبين صغار الباحثين، وبين العاملين في الوعظ والدعوة لتعميم فوائده بين عموم الناس.

*****

obeikan.com